ولا الحامل الطعام ان رده للموت خلافا لمحمد في الاول فان له
اجر الذهاب عنده لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة
ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب وقد نقضه ولو ترك الكتاب
في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان الحمل
ينقض ولزفر في الثاني فان عنده له الاجر في الطعام دون الكتاب
وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل
المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه اذ المتعارف كالمشروط
وانه لا يتفاوت فيصح العقد لانه لا ينتقض قوله وله كل
عمل سوى موهن البناء كالقصارة بل لان الاصل ان كل عمل
لا يضر البناء يستحقه بمطلق العقد ولو عين الساكن له ان
يسكنه غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت بخلاف ما لو
عين اللابس او الراكب عند استيجار الثوب او الدابة فانه
ليس له ان يلبسه غيره ويركبه غيره للتفاوت في اللبس و
الركوب وله ذلك ان عمم بان قال على ان يلبس او يركب من شاء
وان ابهم بانه لم يذكر شيئا يدل على واحد من العموم والخصوص
لا لان لبس بعض الاشخاص وركوبه غير معلوم عرفا لينصرف
مطلق العقد اليه بل الكل متعارف وهما مما يقع فيه التفاوت في
فالم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما فلا يحكم بالجواز من
الذخيرة وان سمى نوعا وقدرا حمل الدابة نحو كر بر فله حمل
مثله ضررا او اقل كالشعير لا اخر كالملح وضمن بارداف رجل
معه وقد ذكر ركوبه اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل لان الدابة بعضها حملها الراكب
الخفيف لجهله بالفروسية ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بها

٢٦٣

بها وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل لانه عطب بما هو ماذون
فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما ان اطاقت
يعني ان اطاقت الدابة حمل الاثنين في المسئلة الاولى وحمل المشروط
وما زاد في الثانية والا كل قيمتها اي لم يطق الدابة ما ذكر يضمن
المستاجر كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه يقال كبح الدابة بلجامها
اي جذبها الى نفسه لتقف ولا تجري يعني يضمن بهلاك الدابة
بسبب الضرب او الكبح كل قيمتها وهذا عنده وقالا لا اذا فعل
فعلا متعارفا بلا اذن الموجر ذكره في الحقايق وجوازها
على استاجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه بالجر
عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت
اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا
وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك
الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق وقال صاحب الهداية الاصح عدم الفرق
ثم ان الضمان اذا كان العطب بالجواز وان لم يكن به فلا ضمان
وقد انتهى عن ذلك عطف قوله جوازها على ضربه في قوله
كعطبها بضربه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه اي ان اكترى
حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وركبه فهلك يضمن كل قيمته
عنده في رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد في رواية الاصل
وعندهما هذا اذا كان الحمار لا يوكف بمثله وان كان لا يوكف
اصلا او لا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عندهم كذا في الحقايق

من قال كبح اللجام اخذه لم يحبس منه

هكذا في المبسوط ومن بدله بقوله
وحمل عليه ثم يصب لما فيه من احتمال
ان يكون الضمان لانه غير معقود
عليه وهو الركوب منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1